

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخفض ضريبة الواردات الجمركية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إلى ٢٪ من قيمة الآلات والمعدات والمهمات الواردة للشركة المصرية للصناعات الكيماوية (كيميا) واللازمة لأعمال الإحلال والتجديد والعمرة المحسنة لمصانع الشركة المذكورة .

ويكون تحصيل هذه الضريبة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الشركة .

(المادة الثانية)

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على رسائل الآلات والمعدات والمهمات التي وودت للشركة المصرية للصناعات الكيماوية (كيميا) والتي أفرج عنها أولم يفرج عنها جمركيا اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك